الحلقة (٢٠)

نواصل الكلام عن الواجبات وقلت أن الفقهاء رحمهم الله من الحنابلة يعدونها ثمانية واجبات بناء على الاستقراء والتتبع الذي ظهر لهم من حيث النظر في الأدلة.

الواجب السادس: سؤال المغفرة بين السجدتين

هذا أيضاً من الواجبات الواردة في الصلاة، بحيث المسلم لو نسى أن يدعوا بهذا الدعاء ربي اغفر لي مثلا سؤال المغفرة بين السجدتين فإنه ترك واجب من الواجبات، والمجزئ من ذلك أن يقول ربي اغفر لي، فإن قال ربي اغفر لي فقد حصل على الواجب، ومنها حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين ربي اغفر لي، هذا دليل من يقول بالوجوب، وعند النسيان يجبر بسجود السهو.

الواجب السابع: وهو التشهد الأول

من واجبات الصلاة التي لو تعمد تركها لبطلت صلاته عند من يقول بوجوبها، أما من لا يقول بوجوب التشهد الأول وهو قول لبعض أهل العلم يرى بأنه سنة وليس بواجب، فهذا يقول حتى لو تعمد فصلاته صحيحة، أما من يقول بالوجوب مثل الفقهاء الحنابلة يقولون لو تعمد الترك للتشهد الأول فصلاته غير صحيحة، أما لو نسي ذلك فإنه يجبره بسجود السهو لاحظ معي يا طالب العلم فيما سبق في هذه السبعة والأركان لو لاحظت معي وتأملت فيها في عددها، تجد أن غالب الأركان أفعال، وغالب الواجبات أقوال، تجد أن أغلب لا أقول كلها أغلب الأركان أفعال وأغلب أيضاً لا أقول كلها أغلب الواجبات أقوال، فكل هذه التي مضت معنا السبع كلها أقوال.

الواجب الثامن/ هو الجلوس للتشهد الأول

وهو ختام الواجبات الثمانية هو الجلوس لهذا التشهد، فلو أن إنساناً جلس ولم يتشهد فترك قول، ولو أنه تشهد دون أن يجلس شبه قائم وذكره دون الجلوس أيضاً ترك واجب، الجلوس وهو فعل وهو واجب والقول كذلك هو واجب، لو لاحظنا كما قلت ستجد أن كل هذه الواجبات أقوال باستثناء الأخير، وأغلب الأركان أفعال باستثناء تكبيرة الإحرام، وكما قلنا أيضاً الفاتحة، وكذلك التسليمتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أغلبها أفعال، هذا يتنبه له طالب العلم، إذاً الواجب الثامن هو الجلوس للتشهد الأول، ومعنى هذا لو أن إنساناً ترك الجلوس للتشهد الأول نسياناً فصلاته صحيحة ويجبر ذلك بسجود السهو، ولو أن إنسانا تركه متعمداً بطلت صلاته عند من يقول بأن الجلوس واجب من الواجبات، لأن من العلماء ومنهم بعض فقهاء المالكية يرى أن الجلوس للتشهد الأول واجب وأيضا التشهد الأول بحد ذاته سنة وليس بواجب فانتبهوا لذلك.

❁ **يبقى معنا لو أن إنساناً نسي التشهد وقد شرع في القيام ولم يتم قيامه بدأ نقول:**

➢ عُد وأكمل تشهدك الأول و جلوسك.

➢ لكن لو أن الإنسان استتم قائماً، قام وشرع بقراءة الفاتحة، نقول لا تعُد واجبر هذا الترك بالتشهد الأول للجلوس له بسجود السهو.

إذاً من لم يستتم قائماً يعود ويأتي به لأنه لم يبدأ بالركن الذي يليه ويأتي بهذا الواجب، ومن استتم قائما لا تقطع الفاتحة وهي ركن وتعود إلى الواجب، إنما يجزئك أن تجبر ذلك الترك بسجود السهو، إذاً ماعدا الأركان وماعدا الواجبات وماعدا الشرائط الأولى التي ذكرناها كلها يكون من باب **المسنونات**، إذاً كل ماعدا هذه الثلاث الشروط والأركان والواجبات فهو سنة من المسنونات، إن تركها المسلم في صلاته صحت صلاته ولا شيء عليه، إنما ترك مسنونا من هذه، بعض أهل العلم يعدها يوصلها إلى ثلاثين مسنونة من مسنونات الصلاة، سأذكر بعضها لاحقاً إن شاء الله، وبعض أهل العلم يذكر بعد الانتهاء من الصلاة يقول هناك سنن يتنبه لها المسلم ويأتي بها، من ذلك الأذكار التي تقال بعد الانتهاء من الصلاة هذه كالمكملة للصلاة، فيأتي الإنسان بها، (استغفر الله استغفر الله استغفر الله ثلاث، مرات اللّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) بدون وتعاليت، يقولها وهو مستقبل القبلة إذا انتهى من (أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم يلف للمؤمنين إذا كان إماماً ولا يستمر لأن هذه السنة يلف أما عن يمينه وأما عن شماله يجوز أن فعل هذا أو هذا جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن لا يستمر مستقبل القبلة كما يرى البعض ويبدأ يدعو لا، والسنة التي جاءت عن النبي انه إذا انتهى من الصلاة يأتي بهذا الذكر أولا ثم يلف عن المأمومين ويكمل باقي أذكار الصلاة، ومنها أن يسبح الله ثلاث وثلاثين ويحمده ثلاث وثلاثين ويكبره ثلاث وثلاثين، ويختم بلا إله إلا الله المائة، وأيضا ورد انه يقرأ آية الكرسي، ويقرأ المعوذات بعد صلاته، وبعد ذلك إن شاء أن يدعو فليدعو، لكن لا يقدم الدعاء على الذكر لماذا؟

➲ **لأن القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله** أن ما قبل السلام دعاء، وما بعد السلام ذكر، فلا تقلبها تجعل بعد السلام دعاء لأنك بالتالي تركت محل الدعاء وهو الذي قبل الصلاة وهو الذي جاء في حديث فليتخير من الدعاء ما شاء، ونقلته إلى ما بعد السلام وأسقطت الدعاء على الأذكار، وبالتالي تركت السنة خالفت السنة، فالسنة للمصلي انه يدعو قبل السلام.

وبعد السلام ينتقل إلى الذكر والدعاء، لأن هذا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه سنته عليه الصلاة والسلام، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلا تأخر الدعاء تجعله بعد السلام لأنك في الاتصال مع الله عز وجل فقبل أن يستجاب لك أحرى أن يستجاب لك وأنت متصل بالله في صلاتك، بعد ذلك الذكر، بعض الناس تجده مجرد أن ينتهي من الصلاة يسلم على يمينه ويساره نقول أيضاً السلام ما ورد عن النبي أنه كان يسلم ويصافح بعد سلامه، أردت أن تسلم بعد أن تنتهي من الأذكار، فلا تسقط شيء محل شيء فتأتي بالسلام بالمصافحة وتجعل الأخ الذي بقربك ينسى أو تقطع

عليه ذكره الذي بعد الصلاة، فأنت فوت عليه السنة بهذا السلام والمصافحة، فإن ذكر الله وذكرت الله وأتيت بالأذكار بعد ذلك تسلم، الحمد لله رب العالمين.

❁ مكـــــروهـات الصـــــلاة ❁

أولا: الالتفات في الرأس

فعليك أيها المسلم أن لا تلتفت، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد_كما في البخاري، ولو فعله الإنسان وهو يصلي هذا الالتفات مكروه بمعنى أنه لو فعله الإنسان لا تبطل صلاته، متى تبطل الصلاة؟ تبطل الصلاة بالالتفات الكلي بالجسم عن القبلة، أما الالتفات بالرقبة والرأس إلى جهة اليمين أو مثلاً إلى جهة اليسار هذا لا يبطل الصلاة لكنه **مكروه**، بمعنى أنك إذا التزمت ألا تلتفت قد أجرت وأخذت على ذلك أجر لأنك التزمت بالمطلوب في صلاتك، لكن لو خالفت وفعلت عندئذٍ تكون وقعت في المكروه ولا إثم عليك ولا تبطل صلاتك، أحياناً مثل يكون لديك طفل صغير أو لديك سيارة مثلاً، سمعت صوت قوياً مزعجاً وأردت وأنت تصلي أن تلتفت لتطمئن على طفلك مثلاً، أو على زوجتك، هذا الالتفات ما يضر شرعاً لأنه للحاجة، وذكرت لكم قاعدة سابقة بأن **الكراهة تزول عند الحاجة** تنبه لهذه المسألة.

ثانياً: رفع البصر إلى السماء

ترفع بصرك إلى السماء، وذهب بعض أهل العلم وهو قول قوي لهم أن رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة هذا من المحرمات، يحرم عليك رفع بصرك إلى السماء، لا تبطل صلاتك لكن وقعت في محرم، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء) فاشتد قوله في ذلك حتى قال (لينتهين أو لتخطفن أبصارهم) رواه البخاري، وهذا وعيد وقال الوعيد بهذه الصورة لا يكون على فعل مكروه، وإنما يكون على فعل محرم، وهذا قول قوي وهو الصحيح أن رفع البصر إلى السماء حرام غير جائز.

ثالثاً: تغميض العينين لغير حاجة

لو فعله صلاته صحيحة، قالوا لماذا؟ قالوا لأن هذا فيه تشبه بعبادة اليهود، وأيضاً ورد نهي بذلك، لو أن إنساناً أغمض عينه لحاجة مثلاً كانت أمامه نساء يمرن، أو مثلا شيء شغل باله فأراد أن يخشع في صلاته فأغمض عينيه لأجل الخشوع، هل يجوز؟ نعم يجوز وليس مكروه حينئذ، لأن الكراهة تزول على القاعدة عند الحاجة.

رابعاً: الإقعاء وهو جلوس الرجل على إليتيه ناصباً قدميه

مثل إقعاء الكلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في سنن ابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب).

خامساً: الاعتماد على يديه أو غيرها وهو جالس

وهو جالس وأنت جالس في أثناء صلاتك تقوم ماذا تفعل تجلس بدل ما أنك تجلس الجلوس الشرعي لا فاعتمد على ظهرك تسند على ظهرك، مثلاً خلفك مسنده أو مثلاً كرسي أو طاولة فاستندت عليها وأنت جالس في صلاتك، الاستناد هذا **مكروه**، أو جلست على يديك أرخيتهما للأسفل اعتمدت على الجلوس هذا من المكروهات، والدليل قول ابن عمر (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه) رواه احمد وغيره.

السادس: افتراش ذراعيه ساجداً

السنة أن ترفعها، فإذا التصقت هذا فعل مكروه، ليس محرم إنما مكروه، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه.

سابعاً: العبث، المراد بالعبث انشغال الإنسان في صلاته بغير ما يهمه

مثاله أن يعبث بلحيته مثلاً، أو أن يعبث بالساعة، أو أن يعبث بالجوال، أو أن يعبث بشخصيته يتحرك كثيراً لأمر لا داعي له يشغل نفسه فيه، هذا من العبث وهو من المنهي عنه لأنه يخالف الخشوع في الصلاة، فأنت مخاطب في صلاتك بالخشوع {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } وقد جاء عن سعيد ابن المسيب قوله لما رأى إنسان يكثر الحركة في صلاته قال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" يعني أطرافه، وهذا يروى عن النبي، ويروى أحياناً عن عمر، كلاهما لم يصح لا عن النبي ولا عن عمر، إنما هو موقوف على سعيد ابن المسيب.

الثامن التخصر: أن يضع أيديه على خصريه

وهذا أيضاً نهى النبي عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة (أن النبي نهي أن يصلي الرجل متخصراً) وقالوا لأن هذا يشابه أيضاً حال المتكبرين أو حال الإنسان الذي لم يهتم في صلاته ولا يظهر هذا اهتمام في الصلاة.

التاسع قالوا التروح بالمروحة

يعني في السابق ما كان عندهم مكيفات ولا عندهم وسائل تبريد ولا وسائل تدفئة، كان يحتاجون إلى شيء يبردون به على أجسامهم لأجل يبرد عليهم، قالوا التروح بذلك لغير حاجة مكروه، أما المراوحة بين رجليه هذه جائزة، يعني الإنسان لطول القيام يعتمد على رجله اليمنى أو يعتمد أحيانا على رجله اليسرى هذا جائز ولا شيء فيه، لأن الإنسان قد يحتاج إليه لكن لا يكثر عملية المراوحة بين رجليه.

العاشر: فرقعة الأصابع

الحادي عشر: تشبيك الأصابع

فرقعة الأصابع تكثر وخاصة من الشباب الصغار، وكل هذا ينافي الخشوع وقد ورد نهي عن الفرقعة ونهي عن تشبيك الأصابع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب ابن عجرة الذي رواه

الترمذي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصابعه)، هذا ما يتعلق في التشبك، أما ما يتعلق في الفرقعة فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره (لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة) ونحوه عند النسائي، أيضاً ورد عن السلف أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رجل يفرقع أصابعه في الصلاة فقال (ويحك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة)رواه ابن أبي شيبه.

الثاني عشر: فتح الفم ووضع الشيء فيه

بعض الناس يعبث في فمه وقد يأتي في المسواك وهو يصلي ويضعه في فمه ويبقيه في فمه إلى أن يصلي، هذا أيضاً لأنه ينافي الخشوع.

- كذلك من المكروهات أن تصلي وبينك وبين القبلة شيء يلهيك، كان يكون هناك صورة منصوبة أو باب مفتوح أو إلى نحو نار كقنديل أو شمعه، أو مثل الدفايات التي تكون فيها نار مشتعلة، كل هذا يقولون يكره لأن فيه مشابهة لعبادة المجوس الذين يعبدون النار.
- كذلك قال الرمز بالعين والإشارة بالعين بعض الناس تجده يحرك عينيه يعبث فيهما في الصلاة، هذا من المكروه، أيضاً لأنه ينافي الخشوع.
- أيضاً إخراج لسانه لأنه يخالف الخشوع ،كل ما يخالف القاعدة كل ما يخالف الخشوع في الصلاة فيدخل في المكروه.
- أيضاً قالوا من المكروه صلاته إلى إنسان يتحدث، تأتي أنت لتصلي الصلاة الراتبة وتعرف اثنين يتحدثان تذهب وتصلي بقربهما، هذا أيضاً مكروه قد يؤثر على خشوعك في صلاتك.
- **من المكروهات** أن يصلي المسلم وهو حاقن حال دخوله في الصلاة أو مثلاً حاقب، الحاقن يحتبس البول والحاقب يحتبس العذرة، أو أن يكون فيه ريح ونحوه فيضغط على نفسه من أجل يمنع نفسه من ذلك، نقول هنا الصلاة مكروهة، بل بعض العلماء يرى التحريم وعليه أن يقضي حاجته ثم يصلي حتى وإن فاتته الجماعة إذا كان حاقب أو حاقن لماذا؟ قالوا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: قال (لا صلاة في حضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) الأخبثان البول والغائط رواه مسلم.
- **من المكروه** الصلاة بحضرة طعام يشتهيه إذا كان لديك طعام تشتهيه وقد قدم هذا الطعام لك، فحينئذٍ يقولون يكره لك أن تصلي وأنت تشتهي هذا الطعام بالذات بهذا القيد، أن يكون حاضر موجود لا يكون أثناء الطبخ لم ينتهي، وأيضا تكون تشتهيه، إذا كنت قد تعشيت أو تغديت وانتهيت وأنت شبعان، وقدم الطعام أمامك هذا لا يمنع من الصلاة لأنك لست بحاجه إليه، ودليله لا صلاة بحضرة طعام، وإن أدى ذلك إلى ترك الجماعة، لكن لا يكون حيل على ترك الجماعة.
- **من المكروهات** تخصيص شيء للسجود عليه قالوا: لأن هذا من شعائر المبتدعة الذين يلتزمون السجود على بقعة معينة من بقع الأماكن التي يضنون فيها القدسية، وهذا لم يفعله النبي صلى الله

عليه وسلم، ولم يفعله أتباعه ولا الصحابة، ولا أتباع التابعين، وبالتالي فيه تشبه بهؤلاء القوم، والمسلم مأمور بالسنة وأن لا يخرج عنها، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

- **من المكروهات** مسح أثر السجود، بعض الناس إذا سجد كل حين يمسح هنا خاصة إذا كان يسجد على رمل دعها حتى تنتهي من صلاتك.
- **من المكروهات** لف الشعر وعقص الشعر، قالوا لأنه جاء في حديث ابن عباس انه رأى رجلاً يصلي ورأسه مقعوص من وراءه فقام فجعل يحله، حتى يسجد الشعر معك، هذا الآن قليل لكنه كان موجود عندما كان الصحابة والقوم لهم شعور كثيرة.
- **من المكروهات** كف الثوب رفع الثوب أثناء الصلاة، تلف الثوب عليك لا تدعه منسدلاً على جسدك، فتشمير الثوب أو كف الثوب من المكروه، كل هذه مكروهات لو فعلها الإنسان لا يأثم بها لكن الأولى تركها حتى يؤجر على تركها.
- **من المكروهات** يقولون تكرار الفاتحة بعض الناس تجده يقرأ القراءة الأولى ثم يكررها، هذا من المكروه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كرر الفاتحة ولو مره في صلاته.
- أيضاً التنبيه بنحنحة وصفير أو تصفيق من الرجال أو تسبيح من المرأة، لأن الأصل أن الإنسان إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح الرجل، والمرأة تصفق على يدها حتى تنبه.

❁ مسنــــونــــات الصــــــلاة ❁

المسنونات كما قلت منها كثير، ما سوى الأركان وما سوى الواجبات وما سوى الشروط، تنقسم المسنونات إلى أقوال وإلى أفعال لا شيء في تركها.

- **الأقوال مثل:** الاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وما زاد على الفاتحة بسور.
- **الأفعال مثل:** رفع اليدين عند التكبير، وضع اليد اليمنى على اليسرى، الافتراش، التوركن وضع اليدين على الفخذين، التفاته أثناء السلام يمين ويسار، كل هذي تعد من المسنونات.
- **يسن رد المار بين يديه** إذا أراد إنسان أن يقطع عليك صلاتك عليك أن ترده هذا إذا كنت منفرداً، لو كنت مؤتماً فلا تمنعه، لأن السترة سترة للإمام وليست سترة لك، فأنت لو مر الإنسان بينك وبين صلاتك والإمام وأنت مأموم لا يؤثر، يؤثر على الإمام ويؤثر على المنفرد وضع السترة.
- **تُسنُّ الصلاة إلى ستره** أمر مستحب، أن تضع أمامك سترة وبعضهم يرى أنه واجب، **والصحيح** أنه مستحب، وهذا اتفق عليه العلماء الأئمة الأربعة أن الصلاة إلى سترة مستحب، وأنه إذا ترك الإنسان ذلك فإنه ترك مستحباً ومسنوناً ولا شيء فيه، لأنه جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة، طيب لو ما عندي سترة هل أضع خط؟ بعض أهل العلم يقولون تضع خط لكن الحديث الذي ورد في الخط ليس قوياً، طيب أضع سجادة؟ نعم تضع سجادة، السجادة ما

فائدتها؟ تبين لك أن ما بينك وما بين السجادة هو حرمك، بمعنى أن الإنسان يستطيع أن يمر ما بعد السجادة، لكن لا يمر بينك وبين آخر السجادة فهي تفيد حتى تبين محل الذي ينبغي على المسلم ألا يمر عليه، لو مر خالف هذا الإنسان وأنت لا بد أن ترده، لكن لو مر غير الرجل مثلاً مرت امرأة، قال بعض أهل العلم أن المرأة تقطع الصلاة ويقطع الصلاة حمار ويقطع الصلاة الكلب الأسود، وبعض أهل العلم يقول لا يقطع الصلاة شيء وينقلون هذا عن السلف، فقطع الصلاة بالمار البعض يراها تقطع الصلاة ويجعل ذلك خاص في الكلب الأسود والمرأة والحمار، وبعضهم يقول لا تقطع الصلاة وإنما تقلل من أجر الصلاة.

❁ مبـــاحـات الصــــلاة ❁

➢ **عد الآي، والتسبيح، وقراءة أواخر أو أوائل السور**، لو إنسان احتاج أن يبصق في صلاته يخرج منديل، وأيضاً يلف في أسفله لكن لا يتفل في وجهه، كذلك لو عنده جوال وأشغله هذا الجوال أخرجه وأغلقه وهذا أمر مباح لا بأس، كل ما يؤدي إلى أن تخشع في صلاتك من الحركات التي لا تخرجك عن كونك مصلي مثل هذه الحركات جائزة، والدليل عليها الأصل فيها حديث أُمامة أن النبي كان يصلي وكان يحمل أُمامه بنت زينب إذا قام حملها وإذا جلس وضعها، فبالتالي هذا دليل على أنه يجوز الحركة التي لا تخالف الصلاة الحركة البسيطة.

➢ **أيضاً التحريك**، لو تقدم إنسان وتحرك إلى الباب أغلق الباب أو فتح الباب أو أغلق الهاتف وهو يصلي هذه حركة قليلة بسيطة تجوز، والدليل أيضاً عليها أن النبي فتح الباب لعائشة وكان صلي، فأخذ العلماء من حديث عائشة ومن حديث أُمامة أن الحركة التي تؤدي إلى مصلحة في الصلاة أو تؤدي إلى أن الإنسان يخشع يجوز، وبالتالي كل من عنده شيء أشغله لا بأس أن يلغيه أو يسكته أو يطفئه لأجل أنه ورد عن النبي ما يدل على جواز ذلك.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

انتهى باب الصلاة ومنهج الفقه للمستوى الأول